COU

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم ٢٠٨/م ع إ/م ص

# اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٥ (القسم الحصري)

معقودة بين:

ـ الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني ـ فريق أول

و

ـ شركة ريميديس ش م ل ـ بعبدا ـ فريق ثاني

هاتف : ٠٥/٩٥٣٨٧٠ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ٢٥٤٠١٩٥-٦٠١
رقم السجل التجاري:

ممثلة بشخص السيد الياس مفيد بركات

المستند: ١ـ قانون الشراء العام وتعديلاته
٢ـ الكتاب رقم ٢٤٤٦/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١
٣ـ البرقية المنقولة رقم ١٥١٤٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥ وتعديلها
٤ـ البرقية المنقولة رقم ٤٦١/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨ وتعديلها

**المقدمة:**

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية. ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC25CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٤٣٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٨ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

**المادة الأولى :**

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاق استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/ نظراً لكون المواد موضوع هذا العقد حصرية.

**المادة الثانية : موضوع الصفقة:**

تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في الملحق المرفق بالاتفاقية الرضائية رقم ٢٠٨/م ع إ/م ص تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٥.

**المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:**

١ـ يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الإستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أـ موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي جرى على أساسها التلزيم.

ب-موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بمواد مماثلة من النواحي المخبرية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني على أن تستوفي والمواصفات الفنية المطلوبة وعلى أن لا يتجاوز سعر الصنف البديل سعر الصنف المتفق عليه في العقد.

Remedis
Reliable Medical Solutions

٢- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في النبذتين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.

٣- مع مراعاة أحكام النبذة (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزيم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الصنف البديل وفي حال عدم موافقة الملتزم على تأمين الصنف البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويحقق من قبل الإدارة على حسابه ومسؤوليته دون اي اعتراض.

٤- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء المشار إليهما أعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٧- يحق للإدارة العسكرية رفض المواد ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في الإتفاقية مع إلزام المتعهد المتعهد بتأمين مواد مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

**المادة الرابعة: موجبات الملتزم:**

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً.

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم كما يتعهد باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٣- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٤- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٥- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

**المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:**

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٤% من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

**المادة السادسة: تنفيذ العقد والاستلام:**

١- تَستَلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.

٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.

٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.

٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.

٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).

٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.

٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

**المادة السابعة: دفع قيمة العقد:**

١- يتم دفع الحقوق المتوجبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من الملتزم ومحاضر إستلام مصدّقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ أخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية و الصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة اسعار العملات الصادرة في مصرف لبنان.

٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.

٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

**المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:**

١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

٣- كافة بنود هذه الإتفاقية.

**المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:**

في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا العقد متضمنة لتلك الضريبة.

Remedis
Reliable Medical Solutions

**المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:**

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجَب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

**المادة الحادية عشرة : الغرامات :**

يتوجَب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام.

**المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:**

**أولًا: النكول:**

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

**ثانيًا: الإنهاء:**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ:**

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

Remedis
Reliable Medical Solutions

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاسَ الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التَنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

**المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

**المادة الرابعة عشرة: القوّة القاهرة:**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الخامسة عشرة: النزاهة:**

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

**المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:**

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ/ ١٤٢،٥٠٠/ د.أ فقط مائة واثنان و أربعين ألفاً وخمسمائة دولاراً أميركياً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: / ١٤٢،٥٠٠/ د.أ فقط مائة واثنان وأربعين ألفاً وخمسمائة دولاراً أميركياً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: / لا شيء/ .

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٥ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) ومن أصل حجز الاعتماد رقم تاريخ / /٢٠٢٥.

**المادة السابعة عشرة عشرة :**

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

بعبدا في ١٦/ ١٠ /٢٠٢٥
فريق ثاني

البرزة في ٥ / ١٢/٢٠٢٥
فريق أول

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

ميشال منسى

| السنة | الجزء | الباب | الفصل | ت. وظيفي | البند | الفقرة | النبذة | رقم الحوز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٥ | ١ | ١٠ | ٢ | ٢١٠ | ١١ | ٤ | ٢ | ٩ |

عـــــدد: ٧٤٠
بيروت في: ٥ / ١٢ / ٢٠٢٥
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع:

محمد سيف الدين

سند لمراقبة ديوان المحاسبة بوزارة الدفاع رقم ٢٨/ر.م.
تاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ مع التقدير والاحترام
٥٨ ر قانون المحاسبة العمومية

وارد ديوان المحاسبة بوزارة الدفاع الوطني
تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٥ شروط التقيد بمضمونه

رئيس الغرفة
القاضي إنعام البستاني